مركز بحوث القرآن2024 ©
جامعة ملايا، ماليزيا

دراسة تحليلية لحل النزاعات بين الزوجين في ضوء القرآن(*)

أحمد مصطفى الكرجاتي[1]، ذو الكفل بن محمد يوسف[2]، ثابت أحمد أبو الحاج[3]، سلامات أمير[4]

(An Analytical Study on Resolving Disputes Between Spouses in Light of the Quran)

Ahmad Mustafa Alkoragaty, Zulkifili Mohd Yusoff, Thabet Ahmad Abdallah Abu-Alhaj, Selamat Amir

ABSTRACT

Conflicts between spouses happen due to various reasons; people resolve and address these conflicts in different ways. To sustain marital life, and to ensure the stability of the society, the researcher aims to study this social phenomenon. The study derives its value from the great value that Islam attaches to resolving conflicts between spouses. The aim of the research is to find the root causes of marital disputes

(*) This article was submitted on: 22 January 2024 and accepted for publication on: 06 September 2024

[1] دكتور، قسم القرآن والحديث، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.
PhD Candidate, Department of Al-Quran and Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.
Email: iva180072@siswa.um.edu.my.

[2] الأستاذ الدكتور، قسم القرآن والحديث، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.
Professor, Department of Al-Quran and Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.
Email: zulkifliy@um.edu.my.

[3] الأستاذ المشارك، قسم القرآن والحديث، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.
Associate Professor, Department of Al-Quran and Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.
Email: thabet2012@um.edu.my.

[4] الدكتور، قسم القرآن والحديث، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.
Senior lecturer, Department of Al-Quran and Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.
Email: selamat_amir@um.edu.my.

and identify ways to address them as indicated by the Qur'an. The research adopted an inductive method, guided by the Quranic verses to reveal the causes of marital disputes, and ways to address them. The research also relied on the analytical method to analyze the reasons behind these conflicts, and therefore classifies them into reasons before marriage, reasons after marriage, reasons pertaining to the husband, others pertaining to the wife, and reasons dictated by the society.

Keywords: *Quran, Conflicts, Proposal, Spouse, Disputes*

ملخص

تتنوع أسباب النزاعات بين الزوجين في الإسلام، ويختلف الناس في معالجة تلك النزاعات، وقد تعرض القرآن لتلك الخلافات فجاء ببيان شافي، وحل وافي، مبيناً أسباب الخلافات، وطرح الحلول العملية التي تقضي عليها؛ مستهدفاً استدامة الحياة الزوجية، وهذا ما دفع الباحثين لدراسة معالجة القرآن للخلافات الزوجية دراسة استقرائية لآيات القرآن مستعينين بآراء المفسرين والعلماء، هذا وتعتبر الدراسة من الأهمية بمكان للقيمة التي أولاها الإسلام لصيانة الحياة الزوجية وضمان استقرار المجتمع، وقد تبنى الباحثون المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبع الباحثون الآيات القرآنية ودلالتها؛ لاستجلاء أسباب الخلافات الزوجية، واستبيان طرق معالجتها، واعتمدوا كذلك على المنهج التحليلي؛ إذ تناولوا بالمناقشة والتحليل هذه الأسباب، والحلول المطروحة، وصنفوها إلى أسباب قبل الزواج، وأسباب بعد الزواج، وأدرجوا الحلول إلى حلول تتعلق بالزوج، وأخرى تختص بالزوجة، وحلول يطالب بها المجتمع المسلم الذي يعايش تلك الخلافات.

كلمات دالة: القرآن، خلاف، حل، الزوج، النزاعات.

1. مقدمة

الحمدُ للهِ الذي خلق الإنسان، وأنزل القرآن فعلمه البيان، وتفضل عليه بزوج من جنسه وأوصاه بالإحسان، وجعل بينهما مودة ورحمة لسكنه سعادة وأمان، فمن التزم حرمات الله فقد فاز وصان، ومن أعرض فقد أرجف وهان، وأشهد ألا إله إلا الله لا يحده مكان أو زمان، يغير ولا يتغير، وكل يوم هو في شان، تفضل على خلقه بالأحكام، وصوب اعوجاجهم بالقرآن، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده سيد ولد عدنان، أرسله الحق رحمة وفصام، واستبقى سنته نوراً للأنام، اللهم صلِّ وسلمْ وباركْ عليه كلما ركع لك عبد أو قام، أما بعد...

جعل الحقّ تبارك وتعالى الإنسانَ خليفة له في الأرض، واستعمره فيها، وأعانه على ذلك بأن جعل له أليفاً من جنسه، يسكن إليه، وحد العلاقة بينهما في إطار من المودة والرحمة؛ لقوله: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ). (الروم: 21)، بيد أنه لا مناص من نشوب الخلافات التي تعتري الحياة بين الزوجين؛ لذا طرق القرآن قضية الخلافات الزوجية؛ وحرص على التعرض لأسبابها فجلاها وبين أصلها، ولم يكتف بذلك، بل قدم حلولاً متنوعة لاستئصال تلك المشاكل من جذورها، كما جاء في قوله: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا). (النساء: 34)، كذلك راعى القرآن أن تكون الحلول عملية تناسب نوع الخلافات، ودرجة خطورتها، وتناسب العناصر المتاحة لحلها، فقد عهد القرآن إلى الأهل بالإصلاح إن استشعروا عجزاً من الزوجين عن حل المشاكل بينهما، فقال سبحانه: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا). (النساء: 35)، وهذا البحث يقدم تصور القرآن، وتناوله للنزاعات والحلول.

2. تعريف الزوجين

الزوج في اللغة: خلاف الفرد[5]، ويقول الحق: (وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج). (ق:7)، الكلمة مأخوذة من الزوج، ويسمى واحد الزوجين زوجاً، ويقال هما زوجان وهما زوج، وقال بن سيده[6]: الزوج الفرد الذي له شريك، ويدل على أَن الزوجين في كلام العرب اثنان قول الله عز وجل: (وأَنه خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ والأُنثى) النجم 45، والزوج: الصنف، ومنه قوله: (فاسلك فيها من كل زوجين). (المؤمنون:27)، وقوله: (وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج). (ق:7).

وفي الاصطلاح: الزوجان هما الرجل وامرأته، وقد جاء المعنى الاصطلاحي في القرآن في قوله تعالى: (اسكن أنت وزوجك). (الأعراف:19)، "وزوج المرأة بعلها"[7]، وزوج الرجل امرأته، وإذا ما أطلقت الكلمة انصرفت للمعنى الخاص وهو الرجل وامرأته.

3. تعريف الحكم

هو من يفصل بين المتنازعين، كما جاء في قوله: (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا). (الأنعام:114) ، وحكم بمعنى قضى، وفصل في الأمر، كما في قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ). (المائدة:1) [8].

4. دوافع الخلاف بين الزوجين من منظور القرآن

---

5 ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 2005 م.، ج:13، ص:620.

6 ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 2000 م.، ج:10، ص:420.

7 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، بيروت، المكتبة العصرية، ط:1، 1999 م.، ج:7، ص:378.

8 رشدي، ياسين محمد، **هو الله**، الإسكندرية، جمعية المواساة الإسلامية، ط: 1، 1991 م.، ص: 38.

قسم الباحثون دوافع الخلافات بين الأزواج التي بينها القرآن إلى دوافع قبل الزواج، يظهر أثرها بعد الزواج، ودوافع أخرى تنشأ بعد الزواج، وفيما يلي بيان ذلك.

1.4- دوافع الخلاف بين الزوجين قبل الزواج

1.1.4- سوء الاختيار

- **سوء اختيار الزوجة:** يقول الحق منبهاً الرجال من أمة الإسلام: (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ). (البقرة:221)، "واستثنى كَثِيرٌ مِن أهْلِ العِلْمِ الكتابيات، فَيَجُوزُ نِكاحُ الكِتابِيّاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أهْلِ الكِتابِ والمُشْرِكِينَ)، (ما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أهْلِ الكِتابِ ولا المُشْرِكِينَ)؛ والعَطْفُ في الآية يَقْتَضِي المغايَرَةَ، وذَهَبَ بَعْضُ العلماء إلى أنَّ النهي يشمل الكِتابِيّاتِ، (وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)، الآية تعليل للنهي، وترغيب في نكاح المؤمنة"[9]، ويبين الصادق المصدوق ﷺ الصفات الواجب أن يتوخاها الرجل عند اختياره للزوجة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[10]، ويقول موسى لاشين في هذا الحديث: "المرأة الصالحة متاع المسلم، بل خير متاع للرجل في الدنيا، والمرأة السوء أساس شقاء الرجل وتعاسته فيها، من هنا كان لا بد أن يتخير الرجل شريكته، وأن يبذل جهده في التحري والانتقاء، وأن يهتم أولاً بالدين فكل فضائل المرأة ومحاسنها تصبح شرًا، أو مصدر شر إذا لم تتحصن بالدين"[11]، وفي صفات المرأة الصالحة في

---

9 الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994 م.، ج:9، ص:43.

10 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث (2753)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/711/4305

11 لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم**، القاهرة، دار الشروق، ط:1، 2002 م.، ج: 7، ص: 188.

الإسلام، يعدد الحق صفات الزوجة الصالحة فيقول: (عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا). (التحريم:5)، فعدم التقيد بهذه الصفات يعد سوء اختيار من الزوج.

- **سوء اختيار الزوج**: يحرم الحق الزواج بالمشركين فيقول: (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ). (البقرة:22). ويبين سبيل المؤمنين في الاختيار فيحكي في سورة القصص عن حسن الاختيار فيقول: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ). (القصص: الآية 26:27). وقد حث النبي ﷺ على الزواج من الذين استقاموا على طاعة الله وعلم منهم الدين؛ فعَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[12]، ويقول الحق في آية أخرى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ). (النور:32)، فعدم مراعاة المرأة وأهلها لدين من يتقدم للزواج بها يعدُّ سوء اختيار، يترتب عليه الخلافات إذا قضى الله لهما بالزواج.

2.1.4- الجهل بأحكام الزواج

12 الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث (1976)، (1085)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي،
https://shamela.ws/book/7895/1862#p1

العلم يتقدم الأعمال، وهو الضمان لإتمام العمل على الوجه الصحيح، كما أنه مناط استخلاف الله للإنسان في الأرض؛ لقوله: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ ۖ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ). (البقرة: آية 30:32)، والعلم بأحكام الدين دليل على إصابة جادة الحق، والوصول إلى طاعة الرب، ومن الأحكام المهمة التي ينبغي للإنسان أن يعلمها قبل أن يتزوج أحكام الزواج، فالرجل يجب عليه أن يعلم حقوقه، وما عليه من واجبات تجاه زوجه وتجاه أولاده، وكذلك المرأة لزاماً عليها أن تعرف ما لها وما عليها من حقوق وواجبات، وقد بين الباحثون ذلك في المبحث السابق، كما يجب على الرجل أن يعلم مكانة المرأة منه، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: (مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِي جارَهُ، واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا، فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا)[13]، وليعلم الرجل أن حسن عشرته لزوجه، دليل على مقامه عند الله؛ ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (خيرُكم خيرُكم لأهلِه وأنا خيرُكم لأهلي وإذا مات صاحبُكم فدَعُوه)[14]، وعلى المرأة أن تعلم أن زوجها هو الصراط

13 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث (5185)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/1681/7720

14 ابن حبان، **صحيح بن حبان**، ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ للمرء في الإحسان إلى عياله إذا كان خير، حديث (4177)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/537/764

المستقيم لبلوغ رضا الله سبحانه؛ لحديث رسول الله ﷺ، في الحديث الذي رواه حصين بن محمد، أنه قال: (حدثتني عمتي، قالت، أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في بَعضِ الحاجةِ، فقالَ: أي هذِهِ! أَذاتُ بعلٍ؟ قلتُ: نعَم، قالَ: كيفَ أنتِ لهُ؟ قالَت: ما آلوهُ إلّا ما عجزتُ عنهُ، قالَ: فانظُري أينَ أنتِ منهُ؟ فإنَّما هوَ جنَّتُكِ ونارُكِ)[15].

3.1.4– اختلال الكفاءة

الكفاءة في اللغة بمعنى المماثلة والمساواة[16]، وفي الفقه يقصد به: مساواة الزوج زوجته، بحيث لا تنتقص من شأنه، وتكون من ناحية العرف زوجة صالحة لمثيله؛ لقول الحق: (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ). (النور:3)، ويقول الشيخ الشعراوي رحمه الله: "لأن الزواج يقوم على التكافؤ، حتى لا يستعلي أحد الزوجين على الآخر، والزاني فيه خِسَّة، فلا يليق به إلا خسيسة مثله يعني: زانية، أو أخس وهي المشركة؛ لأن الشرك أخسُّ من الزنا، لأن الزنا مخالفة أمر توجيهي من الله، أمّا الشرك فهو كفر بالله؛ لذلك فالمشركة أخبث من الزانية"[17]، وحين تزوجت السيدة زينب بنت جحش النسيبة، الشريفة، من زيد بن الحارثة الذي كان دونها في الكفاءة الاجتماعية انتهى الزواج إلى طلاق وتفريق، وفي ذلك يقول الحق: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (36) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا). (الأحزاب:

---

15 أحمد، **مسند أحمد**، مسند الكوفيين، حديث حصين بن محصن، حديث (19003)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/25794/15549

16 ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج: 19، ص: 180.

17 الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، القاهرة: دار أخبار اليوم، ط:1، 1991 م.، ص: 10182.

آية 36:37)، ويقول عمر رضي الله عنه: (لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء)[18].

4.1.4- اختلاف العقيدة

اختلاف العقيدة باعث قوي على الخلاف بين الرجل وامرأته، وكيف لا وغاية الحياة لا يتواطأ عليها الزوجان، وقد ضرب الله المثل في ذلك بامرأة نوح، وامرأة لوط في قوله: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ). (التحريم:10)، والخيانة خيانة العقيدة والدين، "قالَ عِكْرِمَةُ، والضَّحّاكُ: خانتاهما بِالكُفْرِ، وقِيلَ: كانَتِ امْرَأةُ نُوحٍ تَقُولُ لِلنّاسِ إنَّهُ مَجْنُونٌ، وكانَتِ امْرَأةُ لُوطٍ تُخْبِرُ قَوْمَهُ بِأضْيافِهِ، وقَدْ وقَعَ الإجْماعُ عَلى أنَّهُ ما زَنَتِ امْرَأةُ نَبِيٍّ قَطُّ، وقِيلَ: كانَتْ خِيانَتُهُما النِّفاقُ، وقِيلَ: خانَتاهُما بِالنَّمِيمَةِ"[19]، ويحذر الحق عباده وإمائه قائلاً: (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ، وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ). (البقرة:221)، ويقول السعدي في الآية: "وَلَا تَنْكِحُوا النساء الْمُشْرِكَاتِ ما دمن على شركهن حَتَّى يُؤْمِنَّ؛ لأن المؤمنة ولو بلغت من الدمامة ما بلغت خير من المشركة، ولو بلغت من الحسن ما بلغت، وهذه عامة في جميع النساء المشركات، وخصصتها آية المائدة، في إباحة نساء أهل الكتاب كما قال تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)، (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)، وهذا عام لا تخصيص فيه، ثم ذكر تعالى، الحكمة في تحريم نكاح المسلم

18 الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، السعودية، دار ابن الجوزي، ط:1، 2006 م.، ج:6، ص: 221.

19 الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، بيروت، دار المعرفة، ط: 4، 2007 م.، ج: 3، ص: 440.

أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين فقال: (أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ)، أي في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي، ويستفاد من تعليل الآية، النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع، لأنه إذا لم يجز التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة فالخلطة المجردة من باب أولى"[20].

وفي سورة النور يبين الحق سنته في الخلق، فيقول في سورة النور: (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ). (النور:26).

2.4- دوافع الخلاف بين الزوجين بعد الزواج

1.2.4- النشوز

النشوز يقع من المرأة، وقد يقع كذلك من الرجل، فأما ما يكون من الزوجة فقد أشار إليه القرآن في قوله سبحانه: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا). (النساء:34)، ويذكر الشوكاني: "هَذا خِطابٌ لِلْأزْواجِ، الخَوْفُ هُنا عَلى بابِهِ، وهو حالَةٌ تَحْدُثُ في القَلْبِ عِنْدَ حُدُوثِ أمْرٍ مَكْرُوهٍ، أوْ عِنْدَ ظَنِّ حُدُوثِهِ، والنُّشُوزُ بمعنى العِصْيانُ، وأصْل مادة الكلمة في اللُّغَةِ: يُقالُ: نَشَزَتِ المرْأةُ: اسْتَعْصَتْ عَلى بَعْلِها، ونَشَزَ بَعْلُها عَلَيْها: إذا ضَرَبَها وجَفاها"[21]، ويقول الألوسي: "يلحظ أن التوجيه القرآني ترتب على مجرد

20 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، الرياض، دار السلام، ط: 2، 2002 م.، ج: 1، ص: 99.

21 الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج: 1، ص: 532.

الخوف من حدوث النشوز، وليس وقوع النشوز، والنشوز بمعنى الترفع عن طاعة زوجها؛ لأن الكلمة تعني المكان المرتفع"[22]، قالَ الشّافِعِيُّ: "دَلالاتُ النُّشُوزِ قَدْ تَكُونُ قَوْلًا؛ وقَدْ تَكُونُ فِعْلًا؛ فالقَوْلُ مِثْلُ أنْ كانَتْ تُلَبِّيهِ إذا دَعاها؛ وتَخْضَعُ لَهُ بِالقَوْلِ إذا خاطَبَها؛ ثُمَّ تَغَيَّرَتْ؛ والفِعْلُ مِثْلُ أنْ كانَتْ تَقُومُ لَهُ إذا دَخَلَ إلَيْها؛ أوْ كانَتْ تُسارِعُ إلى أمْرِهِ؛ وتُبادِرُ إلى فِراشِهِ بِاسْتِبْشارٍ إذا التَمَسَها؛ ثُمَّ إذا تَغَيَّرَتْ فَحِينَئِذٍ ظُنَّ نُشُوزُها؛ ومُقَدِّماتُ هَذِهِ الأحْوالِ تُوجِبُ خَوْفَ النُّشُوزِ"[23].

هذا، وقد ذكر العلماء علامات إذا تكررت، فإنها تدل على نشوز الزوجة، لا سيما إن أصرت عليها، وهي[24]:

1. أن تتجهم الزوجة لنداء زوجها للفراش، خلاف عادتها.
2. تقصيرها في رعايته، والعناية ببيتها.
3. الخروج من المنزل دون إذنه.
4. تعللها بصيام النهار، وقيام الليل، لتتأبى عليه.
5. تقصيرها في حقوق الله.

وأما نشوز الزوج، فقد جاء في قوله: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا). (النساء:128)، ويقول ابن عباس: إن خافت المرأة من زوجها بغضاً، أو كرهاً[25]، فلا جناح عليهما

---

22 الألوسي، **روح المعاني**، مرجع سابق، ج: 3، ص: 314.

23 البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، **نظم الدرر**، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، ط:1، 1984 م.، ج:5، ص: 271.

24 النووي، يحيى بن شرف بن مري، **المجموع شرح المهذب**، جدة، مكتبة الإرشاد، ط:1، 2003 م.، ج:18، ص:96.

25 العسقلاني، أحمد بن حجر، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، ط:2، 1975 م.، ج:8، ص: 307.

أن يتفقا على صلح، وقيل نشوز الرجل بابتعاده عنها، ومجافاته لها[26]، وقيل نشوز الرجل إعراضه عن زوجه لمرضها أو كبرها أو لغير ذلك[27].

2.2.4- الشقاق

الشقاق تعني شدة العدوان بين اثنين، ذلك أن كل فريق ظل في ناحية غير ناحية صاحبه، فحدوث الشق بينهما، يعني أن كل واحد من الزوجين في ناحية غير ناحية الآخر[28]، والحق يقول محذراً من يعلم حال الزوجين: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا). (النساء:35).

3.2.4- الشح

"الشُّحُّ في اللغة بمعنى: البُخْلُ، والحِرْصُ، شَحِحْتَ، بالكسر، به وعليه تَشَحُّ، وشَحَحْتَ تَشُحُّ وتَشِحُّ، وهو شَحاحٌ، كسَحابٍ، وشَحيحٌ وشَحْشَحٌ وشَحْشاحٌ وشَحْشَحانٌ، وقومٌ شِحاحٌ وأشِحَّةٌ وأشِحَّاءُ"[29]، وذكر أبو هلال في الفرق بين الشح والبخل: "قد يفرق بينهما بأن الشح: البخل مع حرص، فهو أشد من البخل، وقيل: الشح: اللؤم، وأن تكون النفس حريصة على المنع، وقد أضيف إلى النفس في قوله تعالى: (وأحضرت الانفس الشح)؛ لأنه غريزة فيها، وفيه أيضا:

---

26 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ط: 1، 1986 م.، ج:8، ص:163.

27 ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج:3، ص: 138.

28 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:1، 2006 م.، ج:3، ص: 174.

29 الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:8، 2005 م.، ج: 3، ص: 226.

البخيل يبخل بما في يده، والشحيح يشح بما في أيدي الناس، وعلى ما في يده"[30]، ويقول الحق: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا). (النساء:128)، ويقول صاحب المنار في تلك الآية[31]: بين لنا سبحانه وتعالى في هذه الآية علة الخلاف الذي قد يحول بين الزوجين وبين الصلح الذي فيه الخير وحسم مادة الخلاف والشقاق، لأجل أن نتقيه ونجاهد أنفسنا في ذلك، وهو الشح ومعناه البخل الناشئ عن الحرص، ومعنى إحضاره الأنفس أنها عرضة له، فإذا جاء مقتضى البذل ألم بها ونهاها أن تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصلح وإقامة المصلحة؛ فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها، والرجال أيضا حريصون على أموالهم أشحة بها، فينبغي لكل منهما أن يتذكر أن هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه، وأن يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتسامح فيه لأجل المصلحة، فإن من أقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الآخر، بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض وارتبطا بذلك الميثاق العظيم.

ويعرف القرطبي جهة الشح فيقول: "الآية إِخْبَارٌ بِأَنَّ الشُّحَّ فِي كُلِّ أَحَدٍ. وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَشِحَّ بِحُكْمِ خِلْقَتِهِ وَجِبِلَّتِهِ حَتَّى يَحْمِلَ صَاحِبَهُ عَلَى بَعْضِ مَا يَكْرَهُ، يُقَالُ: شَحَّ يَشِحُّ (بِكَسْرِ الشِّينِ) قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ شُحُّ الْمَرْأَةِ بِالنَّفَقَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَبِقَسْمِهِ لَهَا أَيَّامَهَا. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الشُّحُّ هُنَا مِنْهُ وَمِنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا أَحْسَنُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ الشُّحُّ بِنَصِيبِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَالْغَالِبُ عَلَى

30 العسكري، أبو هلال، **معجم الفروق اللغوية**، القاهرة، دار العلم والثقافة، ط:1، 1997 م.، ص: 111.

31 رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، القاهرة، دار المنار، ط: 2، 1947 م.، ج:5، ص:447.

الزَّوْجِ الشُّحُّ بِنَصِيبِهِ مِنَ الشَّابَّةِ، وَالشُّحُّ الضَّبْطُ عَلَى الْمُعْتَقَدَاتِ وَالْإِرَادَةِ وَفِي الْهِمَمِ وَالْأَمْوَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ"[32].

4.2.4– قلة النفقة

بينت السنة أن قلة النفقة قد تدفع إلى الخلاف والقطيعة بين الأزواج؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا، أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ)، حَتَّى بَلَغَ (لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا)[33].

---

32 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، الجزء:3، ص:260.

33 مسلم، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، حديث (2795)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/711/4369

5.2.4- الملل، وطول العشرة

يقول الحق: (فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا). (النساء:19)؛ فيبين الحق علة للجزاء أقيمت مقامه للإعلام بقوة استحقاقها إياه؛ أي: فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة فلعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً.

6.2.4- الغيرة المفرطة

الغيرة بفتح الغين: يقال غارت الزوجة على زوجها ثارت نفسها من الحميّة وكرِهت أن يشاركها غيرها في حقّها، والغيرة في حدودها الطبيعية مرغوبة من الزوج والزوجة معاً، أما الغيرة المفرطة فقد تنتهي إلى خلاف، وفرقة؛ لذلك يقول ابن القيم: "وغيرة العبد على محبوبه نوعان: غيرة ممدوحة يحبها الله، وغيرة مذمومة يكرهها الله، فالتي يحبها الله: أن يغار عند قيام الريبة، والتي يكرهها: أن يغار من غير ريبة، بل من مجرد سوء الظن، وهذه الغَيْرة تفسد المحبة، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه"[34]، وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: غَيْرَتانِ إحداهما يُحِبُّها اللهُ والأخرى يُبْغِضُها اللهُ الغَيرةُ في الرِّيبةِ يُحِبُّها اللهُ والغَيرةُ في غيرِ الرِّيبةِ يُبْغِضُها اللهُ). وعن هذه الغيرة المفرطة يقول الحق محذراً بعض أزواج الحبيب ﷺ: (عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا). (التحريم:5)، وتحكي السيدة عائشة عن سبب نزول هذه الآية فتقول: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا

34 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **روضة المحبين**، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ط:1، 2009 م.، ص: 296.

أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ ، وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ ، فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي ، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ)[35]، يوضح الشكل التالي (1) دافع الخلاف قبل وبعد الزواج.

35 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، حديث (1474) (2787)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي،
https://shamela.ws/book/711/4356

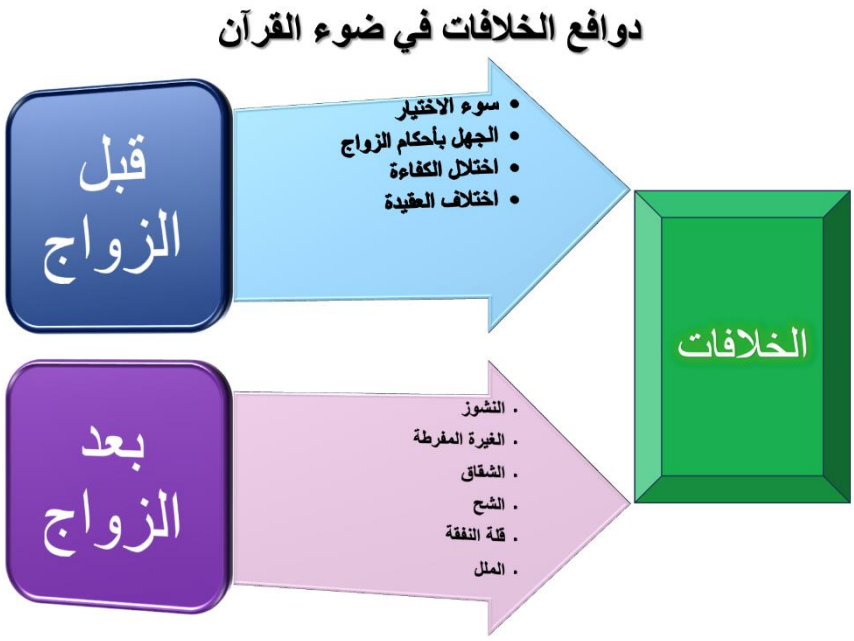

شكل (1)

5. طرح القرآن لحل الخلافات بين الزوجين

قسم الباحثون الحلول التي طرحها القرآن لحل الخلافات بين الزوجين إلى حلول تتعلق بالزوجة وأخرى بالزوج وحلول تتعلق بالمجتمع، وفيما يلي التفصيل.

1.5- الحلول المتعلقة بالزوجة

1.1.5- الإحسان

في اللغة الإحسان من الحُسْنُ وهو ضدُّ القُبْح ونقيضه، الحُسْن نَعْت لما حَسُن[36]؛ ويستخدم الإحسان في القرآن للدلالة على الزيادة على المفروض أو الواجب، إن خشيت المرأة نشوزاً من زوجها، فلها أن تسلك سبل الإصلاح والتفاهم، درأً للتجافي

36 ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج: 13، ص:114.

واستدامة لأواصر العلاقة الزوجية، ويقول الحق في ذلك: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا). (النساء:128)، وتقول أم المؤمنين السيدة عائشة في سبب نزول هذه الآية: لقد نزلت في المرأة تكون عند الرجل فيريد طلاقها و له معها صحبة أو ولد, فيكره فراقها, فتقول له طلقني وامسكني، وأنت في حل من شأني[37]، وقال أبو مسعود في تفسير الصلح: "في أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما بِأنْ تَحُطَّ لَهُ المهْرَ أوْ بَعْضَهُ أوِ القَسْمَ كَما فَعَلَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةٍ حِينَ كَرِهَتْ أنْ يُفارِقَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين أسنت، فَوَهَبَتْ يَوْمَها لِعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أوْ بِأنْ تَهَبَ لَهُ شَيْئاً تَسْتَمِيلُهُ؛ لذلك قرئت "يَصّالَحا" مِن يَتَصالَحا، وهو ما فعلته السيدة سودة من اتفاق مع سيد الخلق ﷺ"[38]؛ والخوف هو توقع أمر محزن أو مسيء؛ لم يحدث بعد ولكن الإنسان ينتظره، أي أن النشوز لم يحدث ولكن المرأة تخاف أن يحدث، ورتب الحق الحكم على مجرد الخوف من النشوز لا حدوث النشوز بالفعل، وهذه لفتة ألا يترك أحد المشاكل والخلافات حتى تقع، بل عليه أن يتلافى أسبابها قبل أن تقع؛ لأنها إن وقعت ربما استعصى عليه تداركها وإن رأت المرأة بعضاً من ملامح نشوز الزوج فعليها أن تسارع وتصلح الأمر.

وفي قوله: (فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً)، يلحظ الشيخ الشعراوي رحمه الله أن الصلح مهمة الاثنين معاً؛ لأن كل مشكلة لا تتعدى الرجل والمرأة يكون حلها يسيراً، والذي يجعل المشكلات صعبة هم الذين يتدخلون في العلاقة بين الزوجين، وليس بينهما ما بين الزوجين، والرجل قد يختلف مع المرأة ويخرج من المنزل

37 العسقلاني، أحمد بن حجر، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، ط:2، 1975 م.، ج:9، ص: 312.

38 أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، بيروت، دار إحياء الكتاب العربي، ط:5، 1998 م.، ج:2، ص: 239.

ويهدأ ويعود، فتقول له الزوجة كلمة تنهي الخلاف لكن إن تدخل أحد الأقارب فالمشكلة قد تتعقد مِن تدخل من لا يملك سبباً أو دافعاً لحل المشكلة"[39].

ويقول الرازي في هذه الآية: "اعْلَمْ أنَّ هَذا التوجيه مِن جُمْلَةِ ما أخْبَرَ اللَّهُ تَعالى أنَّهُ يُفْتِيهِمْ بِهِ في النِّساءِ مِمّا لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُ في هَذِهِ السُّورَةِ، ذَكَرَ المُفَسِّرُونَ في سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ وُجُوهًا: الأوَّلُ: رَوى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ في ابْنِ أبِي السّائِبِ، كانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ ولَهُ مِنها أوْلادٌ، وكانَتْ شَيْخَةً، فَهَمَّ بِطَلاقِها، فَقالَتْ: لا تُطَلِّقْنِي، ودَعْنِي أشْتَغِلْ بِمَصالِحِ أوْلادِي، واقْسِمْ في كُلِّ شَهْرٍ لَيالِيَ قَلِيلَةً، فَقالَ الزَّوْجُ: إنْ كانَ الأمْرُ فَهو أصْلَحُ لِي. والثّانِي: أنَّها نَزَلَتْ في قِصَّةِ «سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، أرادَ النَّبِيُّ ﷺ والسَّلامُ أنْ يُطَلِّقَها، فالتَمَسَتْ أنْ يُمْسِكَها ويَجْعَلَ نَوْبَتَها لِعائِشَةَ، فَأجازَ النَّبِيُّ ﷺ والسَّلامُ ذَلِكَ ولَمْ يُطَلِّقْها». والثّالِثُ: رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ أنَّها قالَتْ: نَزَلَتْ في المَرْأةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، ويُرِيدُ الرَّجُلُ أنْ يَسْتَبْدِلَ بِها غَيْرَها، فَتَقُولُ: أمْسِكْنِي وتَزَوَّجْ بِغَيْرِي، وأنْتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ والقَسْمِ. وفي قَوْلُهُ: (نُشُوزًا أوْ إعْراضًا) المرادُ بِالنُّشُوزِ: إظْهارُ الخُشُونَةِ في القَوْلِ، أوِ الفِعْلِ أوْ فِيهِما، والمرادُ مِنَ الإعْراضِ: السُّكُوتُ عَنِ الخَيْرِ والشَّرِّ، والمداعاةِ، والإيذاءِ؛ وذَلِكَ لِأنَّ مِثْلَ هَذا الإعْراضِ يَدُلُّ دَلالَةً قَوِيَّةً عَلى النَّفْرَةِ والكَراهَةِ"[40]، ويقول الإمام أحمد بن حنبل إن وجدت المرأة من زوجها إعراضاً من غير سبب، فعليها أن ترفع أمرها للقاضي، ولا تسلك سبيل الصلح[41]، وينصح رسول الله ﷺ كل امرأة بالمبادرة لإصلاح ما فسد بينها وبين بعلها دون تواخي أو انتظار، فيروي ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله أنه قال: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ،

---

39 الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق. ص: 2004.

40 الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، **مفاتيح الغيب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 3، 1420 هـ.، ج: 11، ص: 235.

41 الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة، **الشرح الكبير**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط:1، 1900 م.، ج:2، ص:343.

الْوَلُودُ، الْعَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بَيْدَ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضَى)[42].

2.5- الحلول المتعلقة بالزوج

يقول الحق تبارك وتعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا). (النساء:34)، ويقول الشيخ علي حسب الله: "الآية أسست نظام تأديب الزوجة في الإسلام، وقد قسمت المرأة المتزوجة إلى نوعين: الصالحات، وهن لسن في حاجة إلى تأديب، فهن أتين إلى بيوت أزواجهن قائمات على شرع الله، يحفظن أزواجهن كما أمر الله، والنوع الثاني من يخاف نشوزهن وانحرافهن عن الطاعة، وهن بحاجة إلى تأديب، ووسائل التأديب ثلاثة، يختار الزوج منها ما يراه مناسباً لزوجه، فالموعظة الحسنة أول وسائل للتأديب لمن تكفيها الإشارة والكلمة الرقيقة، والثانية: الهجر في المضجع لمن يردعها ذلك، ولا يكفيها الموعظة، والثالثة: الضرب للاتي لا ينفع معهن موعظة ولا هجر، وكل وسيلة تناسب المرأة التي أتت من بيئة تستدعي الوسيلة المناسبة"[43]، ويرى سيد قطب رحمه الله أن المقومات الإصلاح على الترتيب فيبدأ من خشي من زوجه نشوزاً بالموعظة، فإن أجدت نفعاً فذاك، وإلا بدأ بالإجراء الثاني وهو الهجر، فإن لم ترجع فله الضرب[44].

---

42 النسائي، **سنن النسائي**، كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها، حديث (9094) ، (7897)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/8361/12616

43 حسب الله، علي، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط: 1، 1971 م.، ص: 204.

44 قطب، سيد قطب إبراهيم، **في ظلال القرآن**، القاهرة، دار الأصول العلمية، ط: 2، 2009 م.، ج:4، ص: 359.

وتفصيل كل وسيلة من وسائل الصلح على النحو التالي:

1.2.5- الموعظة

الوَعْظ والعِظةُ والعَظةُ والمَوْعِظةُ: النُّصْح والتذْكير بالعَواقِب؛ قال ابن سيده: "هو تذكيرك للإنسان بما يُلَيِّن قلبَه من ثواب وعِقاب"[45]، وكلمة (فاعظوهن) في الآية السابقة أي: "فانْصَحُوهُنَّ بِالتَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ. وقيل فعظوهن أي: ذكروهن بكتاب الله وما أوجبه الله"[46]، وقال آخر: "ووَعْظُهُنَّ: تَذْكِيرُهُنَّ أَمْرَ اللَّهِ بِطاعَةِ الزَّوْجِ، وتَعْرِيفُهُنَّ أَنَّ اللَّهَ أباحَ ضَرْبَهُنَّ عِنْدَ عِصْيانِهِنَّ، وعِقابُ اللَّهِ لَهُنَّ عَلى العِصْيانِ قالَهُ: ابْنُ عَبّاسٍ. وقالَ مُجاهِدٌ: يَقُولُ لَها: اتَّقِي اللَّهَ، وارْجِعِي إلى فِراشِكِ. وقِيلَ: يَقُولُ لَها إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (لَوْ أمَرْتُ أحَدًا أنْ يَسْجُدَ لِأحَدٍ لَأمَرْتُ المَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها)، وقالَ ﷺ: (لا تَمْنَعْهُ نَفْسَها ولَوْ كانَتْ عَلى قَتَبٍ)، وقالَ: (أيُّما امْرَأةٍ باتَتْ هاجِرَةً فِراشَ زَوْجِها لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتّى تُصْبِحَ) وزادَ آخَرُونَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (ثَلاثَةٌ لا تُجاوِزُ صَلاتُهُم آذانَهُمُ العَبْدُ الآبِقُ وامْرَأةٌ باتَ عَلَيْها زَوْجُها ساخِطًا وإمامُ قَوْمٍ هم لَهُ كارِهُونَ)"[47]، ويجب على الزوج أن يجعل موعظته لزوجه في إطار من الحكمة، والحسن لقول الحق: (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ). (النحل:125).

2.2.5- الهجر

45 ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج: 7، ص: 466.

46 الواحدي، علي بن أحمد، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دمشق، دار القلم، ط: 1، 1995 م.، ص: 578.

47 أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، **البحر المحيط**، بيروت، دار الفكر، ط:1، 1992 م.، ج: 3، ص: 626.

"الهَجْرُ: ضد الوصل. هَجَره يَهْجُرُه هَجْراً وهِجْراناً: صَرَمَه"[48]، واهجروهن في الآية: "أي بَعْدَ ذَلِكَ إنْ لَمْ يَنْفَعِ الوَعْظُ والنَّصِيحَةُ، فِي المضاجِعِ أيْ: في المراقِدِ، فَلا تُدْخِلُوهُنَّ تَحْتَ اللَّحْفِ ولا تُباشِرُوهُنَّ وهو كِنايَةً عَنِ الجَمْعِ، يقول الشوكاني: يُقالُ هَجَرَهُ؛ أيْ: تَباعَدَ مِنهُ. والمضاجِعُ: جَمْعُ مَضْجَعٍ، وهو مَحَلُّ الِاضْطِجاعِ؛ أيْ: تَباعَدُوا عَنْ مُضاجَعَتِهِنَّ ولا تُدْخِلُوهُنَّ تَحْتَ ما تَجْعَلُونَهُ عَلَيْكم حالَ الِاضْطِجاعِ مِنَ الثِّيابِ، وقِيلَ: هو أنْ يُوَلِّيَها ظَهْرَهُ عِنْدَ الِاضْطِجاعِ، وقِيلَ: هو كِنايَةٌ عَنْ تَرْكِ جِماعِها، وقِيلَ: لا تَبِيتُ مَعَهُ في البَيْتِ الَّذِي يَضْطَجِعُ فِيهِ"[49]، أما صاحب "في ظلال القرآن" يقول في معنى الهجر: "يكون الهجر في موضع الجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، والهجر ليس هجراً ظاهراً، ويراعى فيه الجانب النفسي للأطفال والزوجة، فلا يكون أمام الأطفال فيورث فيهم انكساراً وحزناً، ولا يكون كذلك أمام الغرباء فتذل المرأة بذلك، فالمقصود من الهجر علاج النشوز، وليس إذلال المرأة، ولا انكسار الأطفال"[50].

وقد اختلف العلماء في مدة الهجر فمنهم من جعلها شهراً لفعل النبي ﷺ، حين آلى من نسائه شهراً، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: (اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا)[51]، ومن العلماء من جعل مدة الهجر دون الإيلاء، أي بحد أقصى أربعة أشهر وعشرة، بيد أنه لا يجوز هجر الزوج زوجه كلاماً فوق ثلاث؛ لحديث النبي

48 ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج: 5، ص: 205.

49 الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج: 1، ص: 532.

50 قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج:4، ص:360.

51 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، حديث: (1084)، (1891)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/711/2999#p1

ﷺ الذي رواه أبو هريرة: (لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَرِئَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهِجْرَةِ)[52].

3.2.5– الضرب

إن لم تنتهِ الموعظة للتقويم فالضرب وسيلة أخرى طرحها القرآن في سورة النساء، لكن الضرب ضرب غير مبرح؛ لوصية رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[53]، والمبرح أي الفادح الذي يخشى تلف النفس منه، أو تلف عضو أو تشويهه، ويتقي الوجه لأنه موضع المحاسن، ويتوقى المواضع المخوفة، ولا يكون الضرب بعصا أو سوط أو أي آلة يمكن أن تحدث ضرراً، ويمكن أن يكون باليد، أو سواك، أو شيء يتحقق معه صفة الضرب المشروعة[54]. ويحذر رسول الله ﷺ رجال الأمة في الحديث الذي رواه، عبد الله بن زمعة، فيقول: (لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ)[55]، ويمنع الضرب للتعذيب، والانتقام، ولا

---

52 البخاري، **الأدب المفرد**، بَابُ إِنَّ السَّلَامَ يُجْزِئُ مِنَ الصَّرْمِ، حديث (426).

53 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث (1218) ، (2224)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/711/3491#p1

54 النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج: 18، ص:97.

55 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، حديث: (5204)، (4928)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي،
https://shamela.ws/book/1681/7750#p1

يكون للإهانة والإذلال، بل يستحب أن يكون ضرب تأديب يستصحب فيه الضارب عاطفة المربي المؤدب، كالأب مع أولاده، والشيخ مع مريديه[56].

هذا، وقد اختلف العلماء في حكم ترتيب الحلول المتعلقة بالزوج، وهي الموعظة، والهجر، والضرب، هل هي مرادة أم الأمر على الخيار؟، فالحنفية[57] والمالكية[58] والحنابلة[59] يرونها واجبة على الترتيب، بحيث لا يطرأ وسيلة إلا بعد أن يستنفذ التي قبلها، وأجاز الشافعية[60] أن يبدأ بالضرب، وسبب الخلاف: في عمل (الواو) في الآية، هل هي للترتيب أم لمطلق الجمع؟!، والراجح عند الباحثين ما ذكره من أن الأمر بحسب طبيعة المرأة وما يناسبها، وكل زوج أعرف بزوجه وبما يقومها.

4.2.5- الصبر

يقول الحق: (فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا). (النساء:10)، فالآية تحث الزوج على الصبر إن مل العشرة، وليتذكر أن ذلك الملل قد يكون علامة على الخير الكثير إن صبر واحتسب لله، وقد يصبر الزوج على هفوات زوجه، إن رأى منها خلاف ما تعاهده، وقد نبه إلى ذلك خير الأنام ﷺ، حيث قال: (لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ)[61]، ويقول صاحب فتح المنعم: "حث الحديث الرجال أن يترفقوا بنسائهم، وأن يضعوا بين

56 قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج:4، ص:360.

57 الكاساني، علاء الدين الحنفي، **بدائع الصنائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط:2، 1982 م.، ج:3، ص:613.

58 الدردير، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج: 2، ص:343.

59 ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج:8، ص:163.

60 النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج:18، ص:94.

61 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث (1469)، (2764)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/711/4321

أعينهم طبيعة المرأة وخلقتها، وأن يصبروا على ما يقع منهن من اعوجاج، فإن ما فيهن من شر، له فيهن ما يقابله من خير، ومنذ حواء تلك طبيعتهن، فقد غررت بآدم وهي تظن أنها تصلحه وتنفعه"[62]، بيد أن ذلك لا يعني عمومه وشيوعه في كل النساء فقد شرفهن القرآن قبل بيان عقاب من يُخشى نشوزها، في قوله: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ). (النساء:34).

5.2.5- الفرقة

بعد أن دل الحقّ ﷻ الأزواجَ علي أوجه استبقاء الحياة الزوجية، يبين أن الفرقة قد تكون الحل الأخير لدفع الضر عن الزوجين، فيقول جل ثناؤه: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (128) وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (129) وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا). (النساء: الآية 128: 130)، الفرقة في اللغة: "مصدر الافْتِرَاقِ. قال الأَزهري: الفُرْقة اسم يوضع موضع المصدر الحقيقي من الافْتِرَاقِ"[63]، وفي الاصطلاح تدل على: افتراق الزوجين، وانقطاع العلاقة بينهما، وقد تكون بسبب الطلاق وما يلحق به من خلع وإيلاء، أو بسبب آخر كفسخ الزواج بسبب، والفرقة جعلها الله حقاً للرجل، ويقول ابن جرير: "فإن أبت المرأة التي قد نشز عليها زوجها الصلحَ بصفحها لزوجها عن يومها وليلتها، وطلبت حقَّها منه من القسم والنفقة، وما أوجب الله لها عليه، وأبى الزوج الأخذَ عليها بالإحسان الذي ندبه الله إليه بقوله: (وإن تُحسنوا وتتقوا فإن

62 لاشين، **فتح المنعم**، مرجع سابق، ج: 6، ص: 44.

63 ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج:10، ص: 300.

الله كان بما تعملون خبيرًا)، فتفرقا بطلاق الزوج إياها يُغْنِ الله كلا من سعته"[64]، ويقول الألوسي: "(وإنْ يَتَفَرَّقا) أيِ: المرْأةُ وبَعْلُها، وقُرِئَ (يَتَفارَقا) أيْ: وإنْ لَمْ يَصْطَلِحا ولَمْ يَقَعْ بَيْنَهُما وِفاقٌ بِوَجْهٍ ما مِنَ الصُّلْحِ وغَيْرِهِ ووَقَعَتْ بَيْنَهُما الفُرْقَةُ بِطَلاقٍ ﴿يُغْنِ اللَّهُ كُلا﴾ مِنهُما أيْ: يَجْعَلُهُ مُسْتَغْنِيًا عَنِ الآخَرِ، ويَكْفِهِ ما أهَمَّهُ، وقِيلَ: يُغْنِي الزَّوْجَ بِامْرَأةٍ أُخْرى، والمرْأةَ بِزَوْجٍ آخَرَ ﴿مِن سَعَتِهِ﴾ أيْ: مِن غِناهُ وقُدْرَتِهِ، وفِي ذَلِكَ تَسْلِيَةٌ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الطَّلاقِ، وقِيلَ: زَجْرٌ لَهُما عَنِ المفارَقَةِ، وكَيْفَما كانَ فَهو مُقَيَّدٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعالى"[65].

6.2.5- الرد بعد طلاق

يقول الحق: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). (البقرة:228)، ويقول محمد رشيد رضا رحمه الله: "هذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى، فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالإيلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها دائما، فيرغب في مراجعتها ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية، فأفضى كل منهما إلى الآخر بسره حتى عرف عجره وبجره، وتمكنت الألفة بينهما على علاتهما، وإذا كانا قد رزقا الولد فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما; لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته

---

64 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان**، القاهرة، دار هجر، ط: 1، 2002 م.، ج: 3، ص:421.

65 الألوسي، **روح المعاني**، مرجع سابق، ج: 3، ص: 157.

بالاشتراك تغلب بعد زوال أصر المغاضبة العارضة على النفس، وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثا; لهذا حكم الله تعالى لطفا منه بعباده بأن بعل المطلقة، أي زوجها أحق بردها في ذلك، أي في زمن التربص وهي العدة، ولما كانت إرادة الإصلاح برد الرجل امرأته إلى عصمته إنما تتحقق بأن يقوم بحقوقها كما يلزمها أن تقوم بحقوقه ذكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة مجملة تعد ركنا من أركان الإصلاح في البشر وهي قوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)"[66].

ملحظ: مقارنة بين الحلول المطلوبة من الرجل، ومقابلها من المرأة

يُلحظ عند مقارنة الحلول الإصلاحية في حق المرأة، ومقابلها عند الرجل، أن الإحسان فقط هو المطلوب من المرأة في حين أن مقومات الإصلاح في حق الرجل كثيرة؛ وذلك للأسباب التالية:

- أولاً: الإحسان سنام الأمر لقوله جل ذكره: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ). (النحل:90)؛ فالإحسان يتضمن كل شعب الخير، فيحيط العلاقة الزوجية بسياج من المودة والرحمة، فمطلوب المرأة واحد من حيث العدد، كثير من حيث العمل.
- ثانياً: القوامة حق للرجل منحه له الخالق؛ لقوله: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). (النساء:34)، فبداية الزواج بيده، والفرقة بيده، فلا أقل أن تكون مسؤوليته لصيانة الزواج أكبر بكثير من مسؤولية المرأة، فمبادرة الإصلاح بوسائله المتعددة بيده.

3.5- الحلول المتعلقة بالمجتمع

1.3.5- الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر

66 رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج: 2، ص: 297.

الأمة بخير ما دامت قائمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقول الحق: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). (آل عمران:104)، كما أن مناط خيرية هذه الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لقوله سبحانه: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ). (آل عمران:110)، "قالَ مُجاهِدٌ: إنَّهم خَيْرُ أُمَّةٍ عَلى الشَّرائِطِ المَذْكُورَةِ في الآيَةِ من أمر بمعروف ونهي عن منكر، وإيمان بالله"[67].

ومن الأمر بالمعروف توجيه الشباب للزواج وتشجيعهم له، والتثقيف بأحكامه، ومن النهي عن المنكر سد ذرائع الخلافات بين الأزواج. وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجعل الأمة كبني إسرائيل الذي تحدث عنهم القرآن فقال: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (79) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ). (المائدة: الآية 78: 79)، لذا يجب على المجتمع المسلم من القيام بدوره الإصلاحي تجاه الأزواج المختلفين؛ لأن ذلك يعد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2.3.5- التعريف بالزواج، والتخصيص لحل الخلافات

يجب على المجتمع المسلم من تعريف الناس بدينهم، وما يصح ويرضي الله، وما لا يصح ويغضب الله، ومن جملة الأحكام التي يجب نشرها بين الناس عامة، والمقبلين على الزواج خاصة، أحكام الزواج والطلاق، بما تشتمل من حقوق وواجبات، وشرائع وأحكام، وهناك جهود مشرقة قامت بها بعض الدول الإسلامية، لتخصيص جهة بالمجتمع تختص بحل المشكلات الزوجية من منطلق إسلامي، كما نشأ علم الإرشاد الأسري الذي يعتني بهذه القضية، ويعتبر علم

67 الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج: 2، ص: 386.

الإرشاد الأسري وتوجيه الأسرة نحو إدارة حياتها بالطريقة المثلى ليست جديدة على المجتمع الإسلامي، باعتبار أن المنهج الإسلامي بتشريعاته وأحكامه الشاملة الوافية لم يغادر صغيرة ولا كبيرة في الحياة إلا ووضع لها ما يناسبها من حلول ناجعة تكفل بالقضاء على مكمن الخطر قبل استفحاله وانتشاره بما يحول دون السيطرة عليه فوضع مبدأ الوقاية قبل أن يقدم العلاج، ومنه توجيه الله تعالى للأزواج: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا). (النساء:34)، وأمره تبارك وتعالى للمجتمع المسلم: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا). (النساء:35)، كما أن المنهج الإسلامي يعمل على مساعدة كل فرد من هذه الأمة الإسلامية من يريد أن يتعامل مع كافة المشكلات التي تقع في بيته بأسلوب سلس وبدقة متناهية مفعمة بتلك المبادئ والأخلاق الربانية المباركة التي تعينه على المحافظة على أسرته من التشقق والضياع، ويخرج بنتائج ايجابية فعالة، في الجانب الأخر يعد علم الإرشاد الأسري من أبرز العلوم المقدسة في المجتمع الغربي، ويزعم أصحاب هذا العلم أنهم أسياده الذين ابتدعوه، ولم يدركوا أن المسلمين هم أول من اعتنوا بهذه العلوم، واختبروا أسرار النفس الإنسانية، وكيفية التعامل معها وإدارتها، بكل مهارة واقتدار من أجل السيطرة عليها نحو الاستقرار والسلام الداخلي[68].

3.3.5- إظهار القدوة

يحتاج الإنسان دائماً في حياته إلى نماذج تضيء له طريقه، يهتدي بها في سلوكه، ويسترشد بها من المهالك، ولا يصح للمسلم أن يلتمس القدوة إلا من

68 المحرزي، خليفة محمد، **دراسة ميدانية حول ظاهرة الخلافات الزوجية**، 2019 (رسالة منشورة)، المجلس الاستشاري الأسري، الإمارات العربية المتحدة.

رسول الله ﷺ وأصحابه، فقد استبقى الله عز وجل رسوله ﷺ باستبقاء سنته؛ لقوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ). (الحجرات:7)، وقد وجه القرآن كل مؤمن يتلمس القدوة إلى المعين الذي لا ينضب؛ إلى رسول الله ﷺ، فيقول الحق: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا). (الأحزاب:21)، وسيرة رسول الله ﷺ مع أهله فيها المعين لكل زوج وزوجة، يريدان سعادة الدنيا، ونعيم الآخرة، فيبين لنا الرؤوف الرحيم ﷺ ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة، أنه قال: (خيرُكم خيرُكم لأهلِه وأنا خيرُكم لأهلي)[69]، وتقص أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كيف كان رسول الله مع أهله!، والسنة زاخرة بالأحاديث الصحيحة في هذا الشأن، منها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها، حين سألت: (يا أمَّ المؤمنينَ أيُّ شيءٍ كان يصنَعُ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كان عندَكِ؟ قالت: ما يفعَلُ أحدُكم في مِهنةِ أهلِه يخصِفُ نعلَه ويَخيطُ ثوبَه ويرقَعُ دَلْوَه)[70]، لذا يجب على المجتمع المسلم إشاعة حياة رسول الله ﷺ في الشباب.

4.3.5- دراسة منع الخلافات، والعمل على حلها

دراسة المشكلة بعمق للوصول إلى الأسباب الحقيقية، التي أدت إلى الخلاف بين الزوجين من أهم الخطوات للوقوف على المشكلة والسبب الحقيقي للخلاف، من منطلق القاعدة في الآية الكريمة: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ). (الرعد:11)، وهذه الآية تنشأ قاعدة عظيمة وهي البحث عن أسباب

---

69 ابن ماجه، **سنن بن ماجه**، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث (1977)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/537

70 ابن حبان، **صحيح بن حبان**، ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ للمرء في الإحسان إلى عياله إذ كان خيرهم خيرهم لهن. حديث: (635) (4177) (5676)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/537/764

المشكلة من جذرها سبيلاً للحل والتغيير، والخلافات الزوجية لابد أن تبحث عن أصل أسبابها لاستدامة الحياة الزوجية[71].

5.3.5- بعث الحكمين

المصلح كما عرفه ابن سيده: "هو المقيم على الإيمان، المؤدي فرائضه اعتقاداً، وعملاً"[72]، "قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْحُكْمُ أَنْ يَعِظَهَا أَوَّلًا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَيَنْظُرَانِ مِمَّنِ الضَّرَرُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْخُلْعُ"[73]، لذلك فعرض الخلافات بين الزوجين على الحكمين هو المحاولة التي تلي فشل الزوجين في حل المشاكل بينهما؛ لقول الحق: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا). (النساء: الآية 34: 35)، فقد جاء انبعاث الحكمين بعد أن استنفذ الزوج محاولاته في إصلاح نشوز زوجه، وتنكير كلمة شقاق، وعدم إضافتها لأحد الزوجين يدل على أن الشقاق غير معلوم السبب والمتسبب؛ لذلك كان لزاماً أن يكونا من أهل الزوج ومن أهل الزوجة، لاستجلاء موطن الخلاف، والباعث له.

ويقول الأستاذ محمد رشيد رضا في ربط الآيات: "الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة، وقد يكون بظلم من الرجل، فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات

---

71 القاضي، كامل أحمد، **إصلاح ذات البين**، الإسكندرية، دار الإيمان، ط:1، 2016 م.، ص:318.

72 ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، مرجع سابق، ج:3، ص:110.

73 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج:1، ص:420.

الثلاثة المبينة في الآية التي قبل هذه الآية على ما مر سرده، وحلا ورده، وقد يكون بظلم من الرجل، فإذا تمادى هو في ظلمه، أو عجز عن إنزالها عن نشوزها، وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية، بإقامة أركانها الثلاثة: السكون، والمودة، والرحمة، وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها عارفين بأحواله وأحوالها، ويجب على هذين الحكمين أن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين، ومتى صدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي رفيقها إن شاء الله تعالى، ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به"[74].

4.5- صفات الحكمين

يعتبر الحكم أهم عنصر من عناصر عملية الإصلاح؛ إذ يناط به التحاور والبحث وإيجاد الحل المناسب، فضلاً على انتخاب الحل المناسب للقضية الخلافية التي يتعرض لها؛ لذا رأى الباحثون جدوى التنقيب في صفات الحكم الذي لابد أن يتحلى بها لقياس قوة العملية الإصلاحية، وقد وجد الباحثون ضالته بين آيات القرآن، ففيها سمات المصلحين الذين يتصدون لمهمة الإصلاح بين الناس عامة، والإصلاح بين الزوجين خاصة، ومن هذه الصفات التي لابد أن يتحلى بها كل مصلح:

1. الإخلاص

الإخلاص في اللغة من: "خَلَص الشيء، بالفتح، يَخْلُص خُلُوصاً وخَلاصاً إِذا كان قد نَشِبَ ثم نَجا وسَلِم، وأَخْلَصه وخَلَّصه وأَخْلَص لله دِينَه: أَمْحَضَه، والإِخْلاصُ في الطاعة: تَرْكُ الرِّياءِ، والخِلاصُ والإِخْلاصُ والإِخْلاصةُ: الزُّبْدُ إِذا خَلَصَ من الثُّفْل، وكلمة الإِخلاص كلمة التوحيد"[75]، وفي القرآن يعلق الحق غاية الإصلاح على الإخلاص لله، فيقول: (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

74 رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج: 5، ص: 63.

75 ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج: 7، ص: 27.

النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا). (النساء:114)، لذا قال العلماء أن هذه الطاعات وإن كانت في غاية الشرف إلا أن الانتفاع بها لا يتحصل إلا إذا كانت لوجه الله، ولو كانت لغير مرضاته كأن يبتغي بها المصلح السمعة انقلبت هذه الأعمال إلى مفاسد عظيمة، ولا تصل لغايتها، كما أن هذه الإرادة هي عنوان دعوة نبي الله شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فقال: (إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ). (هود:88)، ويقول السعدي في هذه الآية: "لا أستطيع فعل الخير والانفكاك عن الشر إلا بحول الله وقوته، ولا تستقيم أحوال العباد إلا بهذين الأمرين: الاستعانة بالله والتوكل عليه، والإنابة إلى الله"[76]، والإخلاص في مقام الإصلاح: هو الإرادة الصادقة في الإصلاح، فهي التي تستجلب توفيق الله بتمام الإصلاح؛ لذا يقول الحق: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا). (النساء:35)، وتثنية الإرادة في الآية تحمل وجوهاً متعددة؛

الوجه الأول: إن يرد الحكمان خيراً وإصلاحاً يوفق الله بين الحكمين ليتفقا على ما فيه خير الزوجين،

الوجه الثاني: إن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين فتنفرج المشكلة بينهما،

الوجه الثالث: إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بينهما وتدوم الحياة،

الوجه الرابع: إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين ويلهمهما ما ينفع الزوجين ليصطلحا[77].

76 السعدي، **تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ج:1، ص:387.

77 الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج:1، ص:597.

ويقول الزمخشري في الآية السابقة: "إن كانت قلوبهما ناصحة لله، واسطتهما صالحة لوجه الله بورك لهما ونالا ما يصبون إليه من إصلاح"[78]، فمن أصلح نيته فيما يتوخاه وفقه الله لمبتغاه.

2. الاستعانة بالله

لا ينبغي أن يبدأ المصلح في حل الخلافات بين الزوجين دون أن يستعين بالله ويطلب معونته؛ لذلك يقول الحق على لسان نبيه شعيب: (إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ). (هود:88)، ويقول السعدي في هذه الآية: "لا أستطيع فعل الخير والانفكاك عن الشر إلا بحول الله وقوته، فالاستعانة بالله والتوكل عليه من أهم مقومات الإصلاح التي يجب أن ينتبه إليها كل مصلح"[79]، ويبين سبحانه أنه الفعال لما يريد فيقول: (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). (الأنفال:63)، "والآية تدل على قوة الله الباهرة في تأليف القلوب وحل الخلاف، ولم يكن هذا بسعي أحد، ولا بقوة غير قوة الله، فلو أنفقت ما في الأرض جميعاً من ذهب وفضة وغيرهما لتأليفهم بعد تلك النفرة والفرقة الشديدة (مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ)؛ لأنه لا يقدر على تقليب القلوب إلا الله تعالى، ومن عزته أن ألف بين قلوبهم، وجمعها بعد الفرقة"[80].

3. تحكيم الكتاب

78 الزمخشري، أبو القاسم جار الله، **تفسير الكشاف**، بيروت، دار المعرفة، ط:1، 2009 م.، ج:1، ص:541.

79 السعدي، **تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ج:1، ص:387.

80 السعدي، **تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ج:1، ص:325.

يقول الحق: (وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ). (الأعراف:170)، والآية تكشف عن الركيزتين اللتين تمثلان عنواناً لصلاح البشرية، فتحكيم كتاب الله في حياة الناس والتمسك به، وإقامة الشعائر التعبدية وفي مقدمتها الصلاة هما الطرفان للمنهج الذي تصلح به الحياة والنفوس، ولا تصلح بسواه[81]، ولَمَّا أَرَادَ رسول الله ﷺ أن يبعث معاذاً لليمن معلماً وقاضياً، قال له: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)[82].

(وقد أخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ أنّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[83]، فبين الحديث أن الصلح لا يكون إلا بما بينه الله في كتابه، والتحكيم بكتاب الله أدعى لاتباع وموافقة الخصمين؛ حيث بين القرآن ذلك في سورة الأحزاب، في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). (الأحزاب:36)، ويقول ابن حجر العسقلاني: (الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه)[84].

4. العدل

81 قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج:3، ص:1388.

82 أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (3592)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/117359/3026#p1

83 سبق تخريج الحديث.

84 العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج:12، ص: 140-141.

والعدل صفة من صفات الله، فسبحانه لا يَميلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم، والعدل هو: ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم، وهو ضِدُّ الجَوْر، والعدل صفة مطلوبة لكل من حكم بين الناس؛ لقول الله: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا). (النساء:58)، ويقول في شأن الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين من المؤمنين؛ (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ). (الحجرات:9): "ولا يكون الإصلاح إلا بإزالة آثار القتال، وإزالة الآثار بالعدل بينهما فلا تتحمل فئة أكثر من الأخرى آثار القتال"[85]، وعاتب الله على دواد في حكمه؛ لأنه استمع إلى أحد الخصمين دون الآخر، فيقول جل ذكره: (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21) إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ (22) إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ (24) فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ (25) يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ). (ص: الآية 21: 26).

فالمصلح لابد أن يتحلى بالعدلية، والعدل من الناس هو من لم تُعرف له كبيرة ولم يجاهر بصغيرة، والكبيرة ما جاء في شأنها وعيد، والصغيرة ما لم يأت فيها

85 الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، بيروت، مرجع سابق، ج:128، ص:129.

وعيد[86]، وفي سورة النساء يبين الحق أهمية العدل فيقول: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً). (النساء:105)، ويقول في سورة المائدة محذراً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى). (المائدة:8)، ويقول ابن كثير: أي لا يحملنكم بغض أحد أن تترك العدل، ولا فإن العدل واجب على كل الناس، لكل الناس، في كل الأحوال[87].

5. القرابة

يقول الحق: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا). (النساء:35)، والأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوج وأهل زوجه؛ لأنهما أشفق وأعلم بأحوالهما، فإن لم يكونا من الأهل فمن الجيران، فإن تعذر ذلك فأجنبيان، ولا يجوز الجمع بين أجنبي وقريب لمظنة الميل والهوى[88].

6. رجاحة العقل (الحصافة)

العقل مناط تميز الإنسان عن باقي المخلوقات، ويرجى ممن يتصدون لإصلاح ذات بين الأزواج رجاحة العقل؛ ذلك أن العقل يقود صاحبه لسبر أغوار المشاكل، وتحليلها، ومعرفة مصدرها، وكيفية علاجها بل الإسراع في علاجها قبل أن تنتهي

---

86 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، ط:9، 2003 م.، ج:10، ص:564.

87 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط:1، 2000 م.، ج:2، ص:6-7.

88 ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج:8، ص: 170.

الخلافات إلى فرقة، فبالعقل تنجح جهود المصلح في مهمته الإصلاحية بين الزوجين[89]، وكثيراً ما جاء ذكر أولي الألباب في القرآن في مقام الفكر، والتذكر، ومنه قول الله: (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ). (ص:29)، لذلك قيل: "ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه إلى هدى، أو يرده عن ردى"[90].

7. العلم

يقول ابن القيم: "الصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله ورضى الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد على العلم والعدل فيكون المصلح عالماً بالواقع، عارفاً بالواجب، قاصداً العدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم"[91]، والساعي بين الناس بالصلح لابد أن يتسلح بالعلم الشرعي إذ أنه السبيل والميزان للحكم والقضاء؛ لذلك يقول الصادق ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو موسى الأشعري: (القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار)[92]، والإمام البخاري رحمه الله، أفرد باباً سماه: "العلم قبل القول والعمل"[93].

---

89 القاضي، **إصلاح ذات البين في ضوء الشريعة**، مرجع سابق، ص:283.

90 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **أدب الدنيا والدين**، بيروت، دار المنهاج، ط:1، 2013 م.، ص: 19.

91 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **أعلام الموقعين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1991 م.، ج:1، ص:109.

92 ابن ماجه، **صحيح بن ماجه**، كتاب أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث (2315)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/98138/1635

93 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، حديث (63)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/1681/120

8. الفهم

(وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا). (الأنبياء:78)، ويذكر الشيخ الشعراوي في هذه الآية أن حكم داود وحكم سليمان أشبه ما يكون بحكم المحكمة من الدرجة الأولى، والدرجة الثانية، أو محكمة الاستئناف، والنقض، وما أشبه حُكْم كُلٍّ من داود وسليمان بمحكمة درجة أولى، ومحكمة درجة ثانية، ومحكمة النقْض، ومحكمة الاستئناف، لذلك فالقاضي الابتدائي قد يحكم في قضية، ويتم تأجيلها إلى أنْ يترقى إلى قاضي استئناف، فيقرأ نفس القضية لكن بنظرة أخرى، فيأتي حُكْمه غير الأول[94].

ويدل هذا على أن تناول الخلاف بين الأزواج لابد أن يدرس ويفهم أسبابه، ويستحضر سبل معالجته المناسبة، حتى ينتهي الحكام إلى ما ينفع الزوجين.

9. الحكمة والموعظة الحسنة

الحكمة كما عرفها الراغب الأصفهاني: هي إصابة الحق بالعلم والعقل[95]، يوجه الحق رسوله فيقول: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ). (النحل:125)، فالمصلح لابد أن يتمتع بسعة الصدر، والقدرة على احتواء المواقف، وحسن الاستماع إلى المتخاصمين، والتمكن من تهدئة الخصوم، ليصل إلى إطفاء جذوة الخلاف وإزالة

94 الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، مرجع سابق، ص: 9470.

95 الأصفهاني، أبو القاسم بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، دمشق، دار القلم، ط: 1، 1991 م.، ص: 127.

أسباب الخصومة[96]، وتبين السنة كيف يكون ذلك عملياً حين أصلح رسول الله بين ابنته فاطمة، وزجها على، (فحين جاءَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا في البَيْتِ، فَقالَ: أيْنَ ابنُ عَمِّكِ فَقالَتْ: كانَ بَيْنِي وبيْنَهُ شيءٌ، فَغاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِندِي، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِإنْسانٍ: انْظُرْ أيْنَ هو فَجاءَ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ هو في المَسْجِدِ راقِدٌ، فَجاءَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ، قدْ سَقَطَ رِداؤُهُ عن شِقِّهِ فأصابَهُ تُرابٌ، فَجَعَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عنْه وهو يقولُ: قُمْ أبا تُرابٍ، قُمْ أبا تُرابٍ، ويذكر سهل ابن سعد الساعدي راوي الحديث: ما كانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أحَبَّ إلَيْهِ مِن أبِي تُرابٍ، وإنْ كانَ لَيَفْرَحُ به إذا دُعِيَ بها)[97]، لذا حقيق على المصلح أن يتصف بالحكمة وما يجب أن يقال لمقتضى الحال، وكيف يطرق مواطن الصلح، وقد وقع بين الأعمش وزوجه جفاء، فسأل بعض أصحابه أن يصلح ما بينهما، فدخل صاحبه إليها في حضرة الأعمش، وقال لها: "إن أبا محمد شيخ كبير فلا يزهدنك فيه عمش عينيه، ودقة ساقيه، وضعف ركبتيه، وجمود كفيه، فقال له الأعمش: قبحك الله، فقد أريتها من عيوبي ما لم تكن تعلمه"[98].

10. توخي الأوقات

يقول علي بن أبي طالب: (كانَتْ لي شارِفٌ مِن نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَومَ بَدْرٍ، وكانَ النبيُّ ﷺ أعْطانِي ممّا أفاءَ اللَّهُ عليه مِنَ الخُمُسِ يَومَئِذٍ، فَلَمّا أرَدْتُ أنْ أبْتَنِيَ بفاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ، بنْتِ النبيِّ ﷺ، واعَدْتُ رَجُلًا صَوّاغًا في بَنِي قَيْنُقاعَ أنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بإذْخِرٍ، فأرَدْتُ أنْ أبِيعَهُ مِنَ الصَّوّاغِينَ، فَنَسْتَعِينَ به في وليمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنا أنا

96 القاضي، **إصلاح ذات البين في ضوء الشريعة**، مرجع سابق، ص 275.

97 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، حديث (6280)، الجزء:1، ص:96.

98 الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **محاضرات الأدباء**، مصر، مكتبة الهلال، ط:1، 1902 م.، ج:1، ص:494.

أَجْمَعُ لِشارِفِيَّ مِنَ الأقْتابِ والغَرائِرِ والحِبالِ، وشارِفايَ مُناخانِ إلى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ، حتّى جَمَعْتُ ما جَمَعْتُ، فَإذا أنا بشارِفَيَّ قدْ أُجِبَّتْ أسْنِمَتُها، وبُقِرَتْ خَواصِرُهُما، وأُخِذَ مِن أكْبادِهِما، فَلَمْ أمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ المَنْظَرَ، قُلتُ: مَن فَعَلَ هذا؟ قالوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، وهو في هذا البَيْتِ، في شَرْبٍ مِنَ الأنْصارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وأَصْحابُهُ، فَقالَتْ في غِنائِها: أَلا يا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّواءِ، فَوَثَبَ حَمْزَةُ إلى السَّيْفِ، فأجَبَّ أسْنِمَتَهُما وبَقَرَ خَواصِرَهُما، وأَخَذَ مِن أكْبادِهِما، قالَ عَلِيٌّ: فانْطَلَقْتُ حتّى أدْخُلَ على النبيِّ ﷺ، وعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ، وعَرَفَ النبيُّ ﷺ الذي لَقِيتُ، فَقالَ: ما لكَ قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، ما رَأَيْتُ كاليَومِ، عَدا حَمْزَةُ على ناقَتَيَّ، فأجَبَّ أسْنِمَتَهُما، وبَقَرَ خَواصِرَهُما، وها هو ذا في بَيْتٍ معهُ شَرْبٌ، فَدَعا النبيُّ ﷺ بردائِهِ فارْتَدى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، واتَّبَعْتُهُ أنا وزَيْدُ بنُ حارِثَةَ، حتّى جاءَ البَيْتَ الذي فيه حَمْزَةُ، فاسْتَأْذَنَ عليه، فَأُذِنَ له، فَطَفِقَ النبيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيما فَعَلَ، فَإذا حَمْزَةُ ثَمِلٌ، مُحْمَرَّةٌ عَيْناهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إلى النبيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إلى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إلى وجْهِهِ، ثُمَّ قالَ حَمْزَةُ: وهلْ أنتُمْ إلّا عَبِيدٌ لأبِي، فَعَرَفَ النبيُّ ﷺ أنَّه ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ على عَقِبَيْهِ القَهْقَرى فَخَرَجَ وخَرَجْنا معهُ)[99]، ويبين الحديث توخي النبي ﷺ الوقت المناسب للصلح بين علي وحمزة رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين، وحين رأى من حمزة آثار الخمر وغياب العقل أرجأ الإصلاح لوقت آخر.

11. الصبر

الصبر من أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها المصلح؛ ذلك أن الصلح يمر بمراحل كثيرة من المناقشات والجدال، وكل ذلك يصاحبه مشقة تقتضي الصبر، والمصلح يجب أن يوطئ نفسه لمواجهة أنماط مختلفة من الناس في الطبائع، والرغبات، والأخلاق،

99 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، حديث (4003)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/1681/5994

فهو سيتعامل مع المتعلم الفهم، ومع الجاهل الأحمق، والغضوب المعاند، والصادق، والكاذب، وكل هذا يتطلب الصبر في معالجة الأمور لحل الخلافات، والوصول إلى ما فيه خير الزوجين[100]، ويقول الحق في ذلك: (وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ). (فصلت:35).

12. تنمية الخير

فعن أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: (ليس الْكَذابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا)[101]، ويقول النووي في ذلك: "لم أسمع من يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً، إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها"[102].

13. المبادرة

ينبه الحق أن الدافع للإصلاح ليس حدوث الشقاق، بل مجرد الخوف من حدوثه، فيقول: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) النساء:35، ورسول الله ﷺ كان مبادراً للصلح بين أصحابه، فقال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم)[103].

14. المقام والشأن

---

100 القاضي، **إصلاح ذات البين في ضوء الشريعة**، مرجع سابق، ص: 274.

101 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث (2605)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/711/7918

102 النووي، يحي بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 3، 1392 هـ.، ج:4، ص:2011.

103 سبق تخريج الحديث.

اتصاف المصلح بأنه ذو شأن، وله مكانة متميزة بين الناس، لا شك أنه يخدم قضية الإصلاح بين الأزواج، فحين اختار المصطفى ﷺ من يحكم بين المسلمين وبين بني قريظة اختار سعد بن معاذ ذا الشأن عند اليهود وعند المسلمين، فقد كان سيد الأوس، فقد ورد في صحيح الإمام مسلم رحمه الله، عن أبي سعيد الخدري: (نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ على حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ، فأرْسَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى سَعْدٍ، فأتاهُ على حِمارٍ، فَلَمّا دَنا قَرِيبًا مِنَ المسْجِدِ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصارِ: قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ، ثُمَّ قالَ: إنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا على حُكْمِكَ، قالَ: تَقْتُلُ مُقاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قالَ: فَقالَ النبيُّ ﷺ: قَضَيْتَ بحُكْمِ اللهِ)[104].

15. التحلي بمكارم الأخلاق

لا بد أن يكون المصلح تقياً، أهل ثقة؛ فلا يصلح أن يعرف عن الحكم من أهل الزوجين أنه قاطعٌ لرحمه، بخيلٌ بماله، سيء العشرة، قليل المروءة، بل لا بد لمن أراد أن يتصدى لهذا الشرف العظيم، وينال ما فيه من ثواب كبير، أن ينأى بنفسه عما يسئ إليه، فإن الناس لا يثقون فيمن خبث فعله وساء قوله، فلابد له من حفظ الأمانة في النقل، وحفظ الأسرار التي يسمعها من المتنازعين، والحق ينبه عباده كافة، ويقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ). (الصف:2)، ويمكن إجمال مقومات الإصلاح كما جاءت بالقرآن في الشكل التالي.

104 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب : جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، حديث (1768)، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/711/5458

طرح القرآن لحل الخلافات بين الزوجين

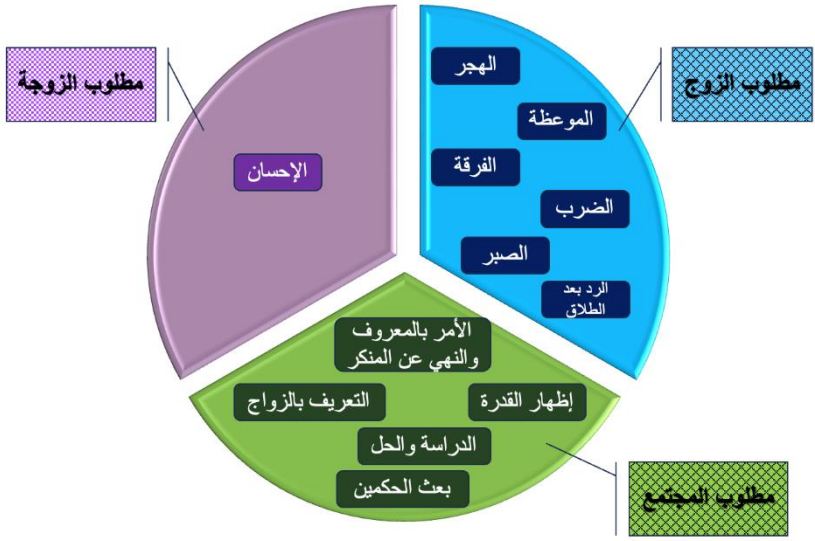

شكل (2)

6. الخاتمة: النتائج والتوصيات

1.6- نتائج البحث

1- ثَمَّن القرآن حل الخلافات بين الأزواج، ورغَّب في العمل على استدامة الحياة الزوجية.

2- انتهج القرآن مبدأ التحليل في تناول الخلافات الزوجية، للوقوف على بؤر الخلافات، ومن ثمَّ دقة توصيفها.

3- تعرض القرآن لدوافع الخلافات الزوجية من خلال محورين؛ دوافع قبل الزواج، ودوافع بعد الزواج.

4- تنوع القرآن في طرح الحلول لاستدامة الحياة الزوجية.

5- يمكن تقسيم مقومات حل الخلافات الزوجية إلى مقومات تتعلق بالزوج، وأخرى تختص بالزوجة، ومقومات يجب على المجتمع القيام بها.

6- أشار القرآن إلى أوصاف الحكام المناط إليهم حل الخلافات الزوجية.

2.6- التوصيات

1- يمكن استخلاص إطاراً محكماً لنجاح الحياة الزوجية من أحكام القرآن.

2- يجب تحليل الخلافات الزوجية تحليلاً دقيقاً للوقوف على الأسباب الحقيقية للخلافات اتباعاً لمنهج القرآن في معالجة قضية الخلافات الزوجية.

3- يتوجب على المقبلين للزواج من الانتباه لدوافع الخلافات قبل الزواج مثل سوء الخلق، واختلال الكفاءة.

4- العلم بأحكام الزواج، ومسئولياته من أهم الأمور الواجب الانتباه لها قبل الشروع في الزواج.

5- يجب على المجتمع المسلم إشاعة الثقافة الزوجية لتعريف المقبلين على الزواج بمهامه وأعبائه.

6- يجب على المجتمع المسلم القيام بواجبه لاستدامة الحياة الزوجية بحل الخلافات من خلال ابتعاث الحكام.

7- يستحب توخي أوصاف الحكام الموكل لهم حل الخلافات، كما أوصى بها القرآن.

المصادر والمراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب: **أعلام الموقعين**، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1991 م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب: **روضة المحبين**، ط1 (جدة، مجمع الفقه الإسلامي، 2009 م).

ابن حبان: **صحيح بن حبان**، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/537/

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى بالآثار**، ط9 (بيروت، دار الفكر، 2003 م).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل: **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000 م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني**، ط1 (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1986 م).

ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ط1 (القاهرة، مؤسسة قرطبة، 2000 م).

ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/1194

ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 2005 م).

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، ط5 (بيروت، دار إحياء الكتاب العربي، 1998م).

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي: **البحر المحيط**، ط1 (بيروت، دار الفكر، 1992 م).

أبو داود: **سنن أبي داود**، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/1726/

أحمد: **مسند أحمد**، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/25794/

الأصفهاني، أبو القاسم بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، ط1 (دمشق، دار القلم، 1991 م).

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: **روح المعاني**، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994 م).

البخاري، محمد بن إسماعيل: **الأدب المفرد**، ط1 (القاهرة، المطبعة السلفية، 1375 هـ).

البخاري: **الجامع الصحيح**، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/1681/

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط: **نظم الدرر**، ط1 (القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1984 م).

الترمذي: **سنن الترمذي**، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/1435/

الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة: **الشرح الكبير**، ط1 (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1900 م).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، ط1 (بيروت، المكتبة العصرية، 1999 م).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: **محاضرات الأدباء**، ط1 (مصر، مكتبة الهلال، 1902 م).

الزمخشري، أبو القاسم جار الله: **تفسير الكشاف**، ط1 (بيروت، دار المعرفة، 2009 م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط2 (الرياض، دار السلام، 2002 م).

الشعراوي، محمد متولي: **تفسير الشعراوي**، ط1 (القاهرة، دار أخبار اليوم، 1991 م).

الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**، ط4 (بيروت، دار المعرفة، 2007 م).

الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار**، ط1 (السعودية، دار ابن الجوزي، 2006 م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: **جامع البيان**، ط1 (القاهرة، دار هجر، 2002 م).

العسقلاني، أحمد بن حجر: **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ط2 (بيروت، دار المعرفة، 1975 م).

العسكري، أبو هلال: **معجم الفروق اللغوية**، ط1 (القاهرة، دار العلم والثقافة، 1997 م).

الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن: **مفاتيح الغيب**، ط3 (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، ط8 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005 م).

القاضي، كامل أحمد: **إصلاح ذات البين**، ط1 (الإسكندرية، دار الإيمان، 2016 م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: **الجامع لأحكام القرآن**، ط1 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2006 م).

الكاساني، علاء الدين الحنفي: **بدائع الصنائع**، ط2 (بيروت، دار الكتاب العربي، 1982 م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **أدب الدنيا والدين**، ط1 (بيروت، دار المنهاج، 2013 م).

المحرزي، خليفة محمد: **دراسة ميدانية حول ظاهرة الخلافات الزوجية**، 2019 (رسالة منشورة)، المجلس الاستشاري الأسري، الإمارات العربية المتحدة.

النسائي: **السنن الكبرى**، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/8361

النووي، يحي بن شرف بن مري: **المجموع شرح المهذب**، ط1 (جدة، مكتبة الإرشاد، 2003 م).

النووي، يحي بن شرف بن مري: **شرح صحيح مسلم**، ط3 (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ).

الواحدي، علي بن أحمد: **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط1 (دمشق، دار القلم، 1995 م).

حسب الله، علي: **الزواج في الشريعة الإسلامية**، ط1 (القاهرة، دار الفكر العربي، 1971 م).

رشدي، ياسين محمد: **هو الله**، ط1 (الإسكندرية، جمعية المواساة الإسلامية، 1991 م).

رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**، ط2 (القاهرة، دار المنار، 1947 م).

قطب، سيد قطب إبراهيم: **في ظلال القرآن**، ط2 (القاهرة، دار الأصول العلمية، 2009 م).

لاشين، موسى شاهين: **فتح المنعم**، ط1 (القاهرة، دار الشروق، 2002 م).

مسلم: **صحيح مسلم**، ينظر موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي، https://shamela.ws/book/711/